



رئيس الهيئة

قرار رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

**بشأن الترخيص لشركة / أفانز منارة للاستثمار المباشر
لمزاولة نشاط / الاستثمار المباشر**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والائونات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات وشروط الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٠٧) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢ والمعمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة أفانز منارة للاستثمار المباشر (شركة توصية بالأسهم) لمزاولة نشاط الاستثمار المباشر إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادر تنفيذاً لهما.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٢٤٠٧٦

١٨٠٩١٣